

المحاضرة الحادية عشرة

تنازع الاختصاص القضائي الدولي

تنازع الاختصاص القضائي الدولي: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد اختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات المشوبة بعنصر أجنبي لمواجهة محاكم الدول الأخرى .

بمعنى آخر (يحصل تنازع بين محكمتين أو أكثر في علاقة قانونية ذات طابع دولي) .

هذا الاختصاص يمثل الجانب الاجرائي في مشكلة تنازع القوانين فحينما توجد قواعد لحل تنازع القوانين, أيضاً توجد قواعد حلول للتنازع بين المحاكم بحيث يستوجب على كل محكمة أن تمارس صلاحياتها في تسوية أو حسم تلك المنازعات .

خصائص تنازع الاختصاص القضائي الدولي

- 1- تعتبر قواعد الاختصاص القضائي قواعد موضوعية وطنية ترتبط بسيادة الدولة .
- 2- قواعد أحادية الجانب لان القاضي يأتمر بأوامر مشرعه الوطني، ولا يخضع لأوامر المشرع الأجنبي .
- 3- قواعد خاصة , باعتبار انها تنظر في تحديد القانون الواجب التطبيق بوصفه مرحلة ثانية , ويتم تحديدها طبقاً لأحكام قواعد التنازع، وهي أسبق بالظهور من قواعد تنازع القوانين لأنها تمثل سيادة الدولة.

أوجه التشابه والاختلاف بين قواعد الاختصاص القضائي وقواعد تنازع القوانين

أولاً : أوجه التشابه بينهما

- 1- كلاهما قواعد وطنية نابعة من صميم ووضع المشرع الوطني في كل دولة، ولا توجد دولة تمتلك سلطة التشريع فوق كل الدول، وهي قواعد قانونية الزامية واجبة التطبيق، وكلاهما يركز على نفس الهدف لحل مشكلة التنازع بين قوانين الدول المختلفة، وكذلك بين محاكم الدول المختلفة أيضاً.
- 2- كلا القاعدتين (تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي) تحتوي على ثلاث عناصر وكالاتي :
 - أ- الفكرة الأسناد: وهي العنصر الأول لكل قاعدة قانونية سواء كانت قواعد تنازع قوانين أو قواعد تنازع اختصاص قضائي، ومن أمثلتها (الالتزامات التعاقدية، الأهلية، الزواج...الخ).
 - ب- ضابط الاسناد: وهو العنصر الثاني الذي تتكون منه القاعدة القانونية، من أمثلته في تنازع القوانين(الجنسية , الموطن , محل ابرام العقد , محل تنفيذ العقد)، وفي الاختصاص القضائي الدولي (موطن المدعى عليه, محل وجود العقار).
 - ج- القانون الواجب التطبيق هو الاساس في تطبيق قواعد الاسناد, وللاختصاص القضائي الدولي (المحكمة المختصة) .

ثانياً : أوجه الاختلاف

- 1- من حيث الطبيعة :- قواعد تنازع القوانين هي قواعد اسناد تهدف الى تطبيق القانون الواجب التطبيق على علاقة قانونية ذات طابع دولي او عنصر اجنبي , في حين ان قواعد الاختصاص القضائي الدولي هي قواعد موضوعية تحدد مباشرة المحكمة المختصة بنظر المنازعة الدولية الخاصة .

2- الطابع المميز لكل منهما :- الاختلاف الموجود بين القاعدتين نسبي, لا يصل الى مستوى وصفه خلاف في الطبيعة والاساس الذي تقوم عليهما تلك القاعدتان , على اعتبار ان قواعد التنازع تحدد القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية ذات الطابع الدولي بغض النظر عن جنسية اطراف النزاع , بينما قواعد الاختصاص القضائي تنصف بالطابع السياسي .